

## الحظر النسبي للاتفاقات المقيدة للمنافسة على ضوء النصوص القانونية والممارسات القضائية

### The Relative Prohibition of the Restrictive Agreements of Competition According To the Legal Texts and Judicial Practices

تاريخ القبول: 2020/04/14

تاريخ الإرسال: 2020/02/26

لتسليط الضوء على نسبية حظر هذه الاتفاقات من الناحية التشريعية والقضائية، ذلك أن السوق في حاجة إلى نظام اقتصادي عام جديد يحمي المنافسة والتي يجب أن تكون خاضعة للرقابة ومحلاً للضبط والعدالة، كما انه في حاجة من ناحية أخرى إلى قواعد قانونية حامية للحرية التعاقدية والتطور الاقتصادي والاجتماعي على حد سواء.

**الكلمات المفتاحية:** اتفاق محظور؛ منافسة؛ نصوص قانونية؛ ممارسات قضائية.

#### **Abstract:**

The liberalization of markets and their free competition rules are often incompatible with the desire of economic institutions to achieve their profitability objectives and to impose their control in the mark, The study aims at highlighting the relative prohibition of these agreements from the legislative and the judicial point of view, as the

بوفامة سميرة (\*)

جامعة قسنطينة 1- الجزائر  
Bou.samira25@gmail.com

#### **ملخص:**

يعتبر تحرير الأسواق وإخضاعها لقواعد المنافسة الحرة متعارضاً في الكثير من الأحيان مع رغبة المؤسسات الاقتصادية في تحقيق أهدافها الربحية وفرض سيطرتها في السوق، ولهذا السبب ظهرت الاتفاقات المقيدة للمنافسة كحل فعال لتحقيق غاية السيطرة والحد من مزاحمة المنافسين، هدف الدراسة

(\*) - المؤلف المراسل.

market needs a new general economic system that protects competition, which must be subject to censorship As well as on the other hand, to legal rules protecting contractual freedom, And economic and social development alike.

**Keywords:** Prohibited Agreements; Competition; Legal Texts; Judicial Practices.

## مقدمة:

لم يقتصر تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة على إصدار المشرع نصوصاً قانونية تدعمه بل تم تكريسه دستوريا بنصوص دستور 1996<sup>(1)</sup>، ومن نتائج تبني المؤسس الدستوري لمبدأ حرية الصناعة والتجارة تكريسه لمبدأ المنافسة الحرة، لكن هذا لا يعني إعطاء الحرية الكاملة للأعوان الاقتصاديين في مجال المنافسة، إذ نجد أنّ المشرع أقرّ بضرورة تدخل الدولة في ضبط السوق لتحقيق التوازن بين المصالح الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق المصلحة العامة.

وتتسبب الممارسات المقيدة للمنافسة وبصفة خاصة الاتفاقات بعواقب وخيمة للغاية على الاقتصاد عموماً والمستهلكين بصفة خاصة، وهي الاتفاقات التي غالباً ما تسعى المؤسسات الاقتصادية لإبرامها على أمل الحد من المنافسة وتحقيق مكاسب اقتصادية سهلة وسريعة، إلا أن الواقع الاقتصادي أثبت أن هذه الإستراتيجية التجارية القائمة على انتهاك قواعد المنافسة هي في الواقع غير مستدامة وذات مخاطر عالية، وهو الأمر الذي تفتن إليه المشرع الجزائري ولذلك فقد سعى لحظر مثل هذه الاتفاقات من خلال نصوص قانون المنافسة، وهي الاتفاقات التي لها العديد من أوجه المتابعة سواء من طرف مجلس المنافسة أو الجهات القضائية للحد من أثارها وعقاب أطرافها، إلا أن الملاحظ على هذا الحظر أنه ليس مطلقاً بل كان حظراً نسبياً على بعض الممارسات المقيدة للمنافسة متى توفرت على بعض الشروط، كما نص المشرع على حالات استثنائية لا يسري عليها الحظر، وهو الأمر الذي دفعنا للتساؤل على مدى تعارض هذا الحظر مع مضمون حرية المنافسة والذي يقتضي احترام مبدأ سلطان الإرادة وتمتع المؤسسات الاقتصادية بحرية التعاقد الذي هو أداة الولوج إلى عالم التجارة؟

وعليه؛ ورغبة منا في الإحاطة بجوانب الموضوع فقد اتبعنا من خلال الدراسة المنهج التحليلي والاستقرائي لاسيما للقرارات القضائية وقرارات مجلس المنافسة الجزائري، وقررنا تقسيم الخطة إلى محورين، نخصص أولهما لدراسة مفهوم الاتفاقات المحظورة والشروط الواجب توفرها لتحقيق هذه الأخيرة، ثم نتطرق في محور ثانٍ إلى مضمون هذه الاتفاقات والاستثناءات المبررة لها.



**المحور الأول: مفهوم الاتفاقات المحظورة وشروط تحققها**

نسعى من خلال هذا المحور إلى توضيح مفهوم هذه الاتفاقات، ودراسة الشروط الواجب توفرها لتحقيق هذا الاتفاق المحظور.

**أولاً- مفهوم الاتفاقات المقيدة للمنافسة:**

من خلال هذا العنصر نتطرق لتعريف هذه الاتفاقات، وبيان أنواعها.

**1- تعريف الاتفاق المقيد للمنافسة:** بالرجوع إلى الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003<sup>(2)</sup> المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف الاتفاقات المقيدة للمنافسة بصورة مباشرة وإنما نص من خلال مادته السادسة على أن الاتفاقات المحظورة تشمل جميع الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات التي تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، والملاحظ على هذه المادة أنها جاءت عامة تقرر منع الاتفاقات مهما كان شكله دون أن تضع تعريفاً له، ومن حيث طبيعته فيرى جانب من الفقه أنه ليس ضرورياً أن يكون تعاقداً وإنما قد يكون في صورة ترتيبات بين الأطراف تتمثل في مجرد تشاور بسيط أو تبادل للمعلومات<sup>(3)</sup>، وبالرجوع لقرار الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر الصادر بتاريخ 2018/12/26 في القضية رقم 18/06077<sup>(4)</sup>، فقد تم تعريف التوافق بمفهوم المادة 6 من قانون المنافسة بالتعبير عن إرادة مستقلة من طرف مجموعة من الأعوان الاقتصاديين بهدف تبني خطة مشتركة تهدف إلى الإخلال بحرية المنافسة داخل سوق واحدة للسلع والخدمات مع توفر شرط الآثار التي يربتها على حرية المنافسة، وتلاقي إرادتين أو أكثر سواء عن طريق اتفاق صريح يعقود مكتوبة أو ضمنى بمشاورات سرية أو تبادل للمعلومات.

إلا أن هناك من يمنح هذه التوافقات تعريفاً اقتصادياً أكثر منه قانونياً باعتبارها اتفاقات تتم بين مؤسستين أو أكثر من المؤسسات التي تمارس نشاطاً اقتصادياً في سوق معين، والتي يستهدفون بها تغيير القواعد الطبيعية في السوق المرتبطة أساساً بقانون العرض والطلب، كما عرفت فقهاً على أنها: "التحالفات التي تتم بين مشروعين أو أكثر من المشروعات التي تمارس نشاطاً اقتصادياً في سوق معين والتي



يستهدف من خلالها تحريف أو تغيير القواعد الطبيعية للسوق، بحيث تصبح تلك السوق غير خاضعة لقوى العرض والطلب<sup>(5)</sup>.

وتبقى تسمية الاتفاقات تسمية منتقدة، ذلك أنها تُعدُّ ترجمة محرّفة وغير دقيقة لمصطلح Ententes والذي يقصد به مختلف أشكال التفاهمات بين المؤسسات الاقتصادية، بينما الاتفاق وهو l'accord فهو يتخذ شكل التصرف القانوني، بينما نجد أن التوافقات أو التفاهمات المقصودة بالحظر في قانون المنافسة فهي تشمل كلا من الاتفاق L'accord، والتواطؤ Concertation<sup>(6)</sup> بمختلف الأشكال وما يحمله من معنى يتضمن ضرب قواعد المنافسة النزيهة في السوق، وهو ما كرسه قرار الغرفة التجارية السابق ذكره باعتباره أن الاتفاق المقيد للمنافسة يتمثل في تلاقي إرادتين أو أكثر تؤدي بصورة تواطئية إلى الإخلال بالسير الحسن للمنافسة، وقد عرفت التصرفات التواطئية على أنها مجموعة من قواعد التصرف المشتركة التي تتبعها مجموعة من المؤسسات الاقتصادية عن قصد وسابق تنسيق دون أن تتخذ بالضرورة صورة الاتفاق الصريح، والتي تتخلى من خلالها عن التصرف باستقلالية<sup>(7)</sup>، وتهدف إلى الحد من المنافسة.

**2- أنواع الاتفاقات المقيدة للمنافسة:** يمكن لهذه اتفاقات أن تخص أعوانا اقتصاديين متواجدين في نفس المستوى من الإنتاج والتسويق (الاتفاقات الأفقية) أو تتم بين مستويات مختلفة (الاتفاقات العمودية).

**أ- الاتفاقات الأفقية (Les accords horizontaux):** هي اتفاقات بين مؤسسات عديدة متواجدة على مستوى واحد في العملية الاقتصادية، كمؤسسات منتجة أو موزعة للسلع ذاتها، أو تقدم الخدمة نفسها، ويهدف من خلال هذه الاتفاقات الحد من المنافسة بهدف رفع الأسعار أو إحداث خلل أو اضطراب يؤدي إلى الحصول على أرباح ضخمة<sup>(8)</sup> ما كانت لتتحقق لولا هذه الاتفاقات.

**ب- الاتفاقات العمودية (Les accords verticaux):** هي تلك الاتفاقات التي تتم على مستويات مختلفة في سوق الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات كتلك التي تقع بين منتج يتواجد في مستوى عال وموزعين يعملون في مستويات منخفضة على مجرى السلعة حتى وصولها إلى المستهلكين بحيث تربطهم به شروطا عقدية مقيدة، وتستمد هذه



الممارسات بشكل عمودي من الإنتاج إلى المستهلك بدءا بالصانع ومرورا بالموزعين على مختلف مستوياتهم، حيث تقتضي فرض سعر البيع على الموزع، مما لا يسمح له بتحديد هامش ربحه، وهو ما يشكل مساسا بحرية تحديد الأسعار في السوق<sup>(9)</sup>، أو فرض شروط تعاقدية تقيد حرية التجار على مختلف مستوياتهم في تصريف البضائع وتوزيعها بطرق يرونها مناسبة بهدف تقييد وعرقلة المنافسة.

### ثانيا- شروطها:

للإقرار بوجود اتفاق مقيد للمنافسة يشترط تحقق ثلاثة شروط:

**1- وجود نشاط اقتصادي:** يشمل معنى النشاط الاقتصادي نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي ونشاطات التوزيع، ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها، الوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري، وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عامة وجمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها، والصفقات العمومية بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة<sup>(10)</sup>.

وبالنسبة لأطراف الاتفاق فقد استخدم المشرع الجزائري للتدليل عليهم مصطلح المؤسسة، وعرفها بأنها كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس نشاطاً اقتصادياً بصفة دائمة وليس بصورة عرضية أو مؤقتة<sup>(11)</sup>، وتجدر الإشارة إلى أنه وبتعديل المادة 2 من قانون المنافسة بموجب القانون 10-05 فقد وسع المشرع من مفهوم الأطراف ليشمل المنظمات المهنية كالنقابات والفدراليات والاتحادات وغيرها.

**2- تطابق إرادتين للحد من المنافسة في السوق:** بمعنى أن الاتفاق بطبيعته وعلى عكس الممارسات الفردية يتطلب توافق إرادتين أو أكثر على إحداث آثار مقيدة للمنافسة<sup>(12)</sup>، وعليه فهي اتفاقات يفترض فيها تلاقي إرادتين بصفة لا تترك أي مجال للشك وليست مجرد محاولة للاتفاق، كما يجب أن تكون هذه الإرادة خالية من العيوب بمفهوم القواعد العامة، وعليه يعتبر اتفاقا باطلا من الأساس ذلك الذي تتخرب فيه مؤسسة وهي مكرهة أو تحت ضغط من مؤسسات أخرى منافسة<sup>(13)</sup>، إلا أن هذا التلاقي للإرادات لا يشترط أن يتخذ صورة تعاقدية<sup>(14)</sup> بقدر اتخاذه شكل تدابير



وترتيبات تنطوي على قدر من التواطؤ، كما ينبغي أن تكون أطراف هذا الاتفاق متمتعة بالاستقلال تجاه بعضها البعض<sup>(15)</sup>، وليست في وضعية تبعية اقتصادية كما عرفتھا الفقرة د من المادة 3 من الأمر 03/03 باعتبارھا "العلاقة التجارية التي لا يكون فيها مؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضھا عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زيونا أو مموّنا".

وبالرغم من صعوبة تحديد الحدود الفاصلة ما بين محاولة الاتفاق والاتفاق، إلا أن تطبيقات القضاء جعلت بعض المؤشرات دليلا على توافق إرادة الأطراف، ذلك أنه انطلاقا من فكرة أن مجرد مشاركة مؤسسة معينة في اجتماع يتعلق بدراسة مشروع أو محاولة الاتفاق مع مؤسسات أخرى حول أي ممارسة من شأنها أن تقيّد المنافسة دون أن تبدي موافقتها لا يعتبر في حد ذاته تطابقا للإرادة، إلا أن قيام تلك المؤسسة بتطبيق الإجراءات أو القرارات المتخذة في ذلك الاجتماع، يعتبر دليلا على قبولها الانضمام إلى ذلك الاتفاق وبالتالي حصول توافق للإرادة<sup>(16)</sup>، وهو الأمر الذي سايرته قرارات مجلس المنافسة الجزائري كالقرار رقم 2018/08<sup>(17)</sup> بناء على إخطار مودع من طرف وزارة التجارة ضد المؤسسات: ملبنة صومام، دانون، وبطوش، وهو الإخطار الذي أشار إلى ممارسة محظورة والمتعلقة باحتمالية وجود اتفاق غير مشروع بين المنتجين الثلاثة لمادة الياؤورت لرفع الأسعار بشكل جماعي وفي نفس الفترة بمقدار 5 دج للوحدة، وهو ما دفع بالمجلس إلى فتح تحقيق مبينا من خلال حيثيات القرار أنّ ملاحظة ارتفاع سعر المنتج لا يعني بالضرورة وجود اتفاق على ذلك؛ بل يمكن إرجاع ذلك إلى آليات السوق، وهو التحقيق الذي وجد مجلس المنافسة أنه لا يثبت وجود اتفاق إلا بالحصول على مستندات أو مراسلات أو تبادل معلومات عن الأسعار أو عقد لقاءات بين إطارات المؤسسات المعنية عن طريق عمليات تفتيش فجائية، كما أنّ التحقيق كان قد أظهر وجود فارق زمني قدر بثلاثة أشهر بين ارتفاع أسعار مؤسسة دانون وصومام، وهو ما وجدته مجلس المنافسة مؤشرا على عدم وجود اتفاق، ولقد كان المجلس أكثر تشدداً من ذلك في قراره رقم 2018/05 الصادر بتاريخ 2018/07/19<sup>(18)</sup> بناء على الإخطار المقدم من طرف المنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك ضد جمعية المنتجين الجزائريين للمشروبات APAB حيث أرفقت منظمة حماية المستهلك الملف بعناوين



بعض الصحف التي حضرت الندوة الصحفية لرئيس جمعية المنتجين للمشروبات، والتي صرح فيها بمجموعة من البيانات الدقيقة منها نية أعضاء الجمعية الذين يمثلون 85 % من الإنتاج الوطني الرفع الجماعي لسعر المشروبات بزيادة تتراوح ما بين 3 و 6 %، وهو الأمر الذي اعتبره المجلس غير كافٍ لإثبات الاتفاق المقيد للمنافسة لا سيما أمام عدم وجود رفع فعلي للأسعار على أرض الواقع.

**3- تقييد الاتفاق للمنافسة الحرة في السوق:** حيث يُشترط لحظر الاتفاق أن يؤدي بطبيعته إلى الحد من المنافسة أو عرقلتها ولا يُشترط لاعتبار هذا النوع من الاتفاقات محظوراً وقوع الضرر فعلاً وتحقق عرقلة أو تقييد المنافسة واقعيًا، وإنما يكفي انصراف نية المتعاملين الاقتصاديين منه إلى الحد من المنافسة وتقييدها، وهو ما يتضح من عبارة "يمكن أن تهدف" الواردة بالمادة 6، وبالمقابل يعاقب على كل الاتفاقات المقيدة فعليًا المنافسة الصادرة عن الأعوان الاقتصاديين والمؤسسات دون الاهتمام بمدى سوء نيتهم التي تدفع إلى ارتكابها<sup>(19)</sup>، إلا أن الملاحظ أن الممارسات القضائية الجزائرية لا تسيّر في هذا الاتجاه، ذلك أنه وبالرجوع إلى كل من قرار مجلس المنافسة رقم 2018/05<sup>(20)</sup> وقرار الغرفة التجارية رقم 18/06077<sup>(21)</sup> فقد أكدوا على وجود نية التواطؤ بين المتعاملين الاقتصاديين لعرقلة المنافسة، بالإضافة إلى وقوع آثار مقيدة للمنافسة.

وتجدر الإشارة إلى اعتبار جانب من الفقه الفرنسي لهذه الاتفاقات نفسها بأنها شكل من الممارسات المقيدة للمنافسة، وهو ما أكده المشرع الجزائري من خلال نص المادة 14 القانون 03/03، ذلك أنه يقصد بعرقلة المنافسة إعاقتها كلية أو حتى مجرد الحد منها بتقييد حرية القرارات والخيارات الاقتصادية، وعليه ينبغي لتحديد مدى وجود تقييد للمنافسة المرور أولاً بمرحلة تحضيرية وهي دراسة السوق المعنية لتحديد فرص المنافسة القائمة فيها<sup>(22)</sup>.

### المحور الثاني: مضمون الاتفاقات المقيدة للمنافسة والاستثناءات المبررة لها

وسنقسم هذا المحور إلى عنصرين، عنصر أول يتعلق بمضمون الاتفاقات، وعنصر ثانٍ نخصه لبيان الاستثناءات المبيحة لإبرام هذه الاتفاقات المقيدة للمنافسة.



**أولاً- مضمون الاتفاقات المقيدة للمنافسة:**

لم يحدّد المشرع مضمون الاتفاقات المقيدة بشكل حصري، إلا أنّها قد تتخذ إحدى الصيغ القانونية ذات السمة العضوية في مختلف أشكال الشركات، كما يمكن أن تتم بموجب عقد مبرم بين النقابات أو التنظيمات المهنية، أو تتخذ شكل التجمعات ذات المنفعة الاقتصادية، وقد تتخذ شكل خطابات النوايا Lettres d'intention أو بروتوكول وغيرها<sup>(23)</sup>، وبعبارة أخرى مضمونها يتمثل في ذلك النشاط التعاوني والتشاور القائم بين الأعوان الاقتصاديين، تقبل فيه المؤسسات عن معرفة ودراية -رغم عدم وجود التزام قانوني- بمراعاة نمط مشترك من السلوك في مقابل تخليها عن متابعة سلوكها الأحادي والمستقل في السوق<sup>(24)</sup>.

وأكد المشرع على بعض الحالات التي تكون فيها هذه الأعمال أكثر إضراراً بالسوق من خلال المادة 6 من الأمر 03/03 المعدلة بموجب القانون 12/08، والتي من خلالها يمكن تقسيم مضمون الاتفاقات المحظورة إلى ثلاث أشكال أساسية وهي:

**1- الممارسات والأعمال المدبرة:** وهي تلك التسيقات البسيطة بين الأعوان الاقتصاديين والتي تؤدي إلى الإضرار بالمنافسة في السوق كتبادل المعلومات حول أرقام شركات هؤلاء المتعاملين على سبيل المثال، وهي صورة تطرح عملياً صعوبات قانونية في تحديدها لا سيما أمام غياب تعريف دقيق لها من الناحية التشريعية، وهناك من يرى بأنها عبارة عن التخلي ولو المؤقت عن تطبيق قواعد المنافسة الحرة بين أعوان اقتصاديين معينين واتباع أفعالٍ متماثلة، مما يشكل وجود نوع من التبعية فيما بينهم<sup>(25)</sup> بحكم الواقع، إلا أنّ الصعوبة الحقيقية تكمن في إثبات وجود تسيقات مدبرة، أي بسوء نية من طرف هؤلاء الأعوان خاصة عندما يكون فقط تماثل السلوكيات هو المؤشر الوحيد المعتمد للاستدلال على هذه الاتفاقات، وهو ما اتضح من خلال قرار مجلس المنافسة رقم 2018/08 ضد ملبنة صومام، دانون وبطوش، حيث اعتبر المجلس أن ملاحظة ارتفاع سعر المنتج لا يعني بالضرورة وجود اتفاق بل يمكن إرجاع ذلك لآليات السوق، ولا يثبت وجود اتفاق إلا بالحصول على مستندات أو مراسلات أو تبادل معلومات عن الأسعار أو عقد لقاءات بين إدارات المؤسسات المعنية،





كما أن وجود فارق زمني قدر بثلاثة أشهر بين ارتفاع أسعار مؤسسة دانون وصومام اعتبره المجلس مؤشرا على عدم وجود اتفاق.

## 2- الاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية: ومن أهم مضامينها:

أ- الاتفاقات الرامية إلى تقليل عدد المنافسين: عن طريق السعي لعرقلة دخول منافسين جدد إلى السوق عن طريق اشتراط حصولهم على موافقة أو تراخيص معينة من تكتل يجمعهم، أو مقاطعة جماعية لهم بهدف إقصائهم من السوق<sup>(26)</sup>، وهو ما تأكد من خلال رأي مجلس المنافسة رقم 2018/01<sup>(27)</sup> والمتعلق باتفاق الأطراف على بند عدم المنافسة في الاتفاقية الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة حيدرة فارم، حيث وبالاطلاع على بنود الاتفاق بين المساهمين لا سيما البند 17 الذي ينص على أن يحظر على الشركاء المحليين والمرتبطين مع هادف وUPC وطالما أنهم مساهمون في الشركة ولمدة 5 سنوات من خروجهم من الشركة، المساهمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بواسطة فروعهم أو موظفيهم، في انجاز مشاركة أو القيام بأي نشاط تجاري يؤدي إلى ممارسات مقيدة في المنطقة دون الحصول على موافقة كتابية من الشركة، وهو ما وجده مجلس المنافسة شرطا منافيا للمنافسة الحرة وقرّر بطلان الشرط وبقاء الاتفاق.

بالإضافة إلى الاتفاقات في مجال الصفقات العمومية والتي تُعدُّ مجالا خصبا لمثل هذه الاتفاقات، وهي تأخذ شكل مشاورات وتبادل للمعلومات حول عروض الشركات المعنية، أو التشاور حول عدد المنافسين ومحتوى عروضهم<sup>(28)</sup>، وهو ما تكرر بقرار مجلس المنافسة رقم 2018/06 ضد شركة PUB TOP وODV+ وPUB CITY، وهي مبادرة من مجلس المنافسة جاءت بعد اكتشاف مؤشرات للتواطؤ بين المؤسسات المعنية خلال مشاركتها في الصفقة المعلن عنها من طرف بلدية باب الواد، وهو ما دفع بالمجلس إلى فتح تحقيق بعد اكتشافه لمؤشرات تتعلق بتواجد مقر المؤسسات الثلاث بنفس البناية ووجود تسيير مشترك بين هذه المؤسسات وسهولة ملفقة للتواصل بين مستخدمي المؤسسات المعنية، بالإضافة إلى ملكية مشتركة لرأسمال المؤسسات المعنية وعدة مؤشرات أخرى، وقد أوضح مجلس المنافسة أن بلوغ الغاية من العروض العمومية لا يكون إلا في ظل منافسة نزيهة، يسودها احترام قواعد المنافسة الحرة



وليس عن طريق مغالطة الإدارة العمومية وإيهامها بوجود جو تنافسي. وبما أن كُـلّ المؤشرات تدل على وجود تواطؤ لفوز إحدى المؤسسات بالصفقة فقد اعتبر مجلس المنافسة أنها مخالفة تندرج في نص المادة 6 من قانون المنافسة ويتعلق الأمر باقتسام الأسواق، والسماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب ممارسات مقيدة للمنافسة. والملفت للانتباه هو قرار مجلس المنافسة الذي جاء بعد اعتراف المؤسسات المعنية بالمخالفات وتمسكها بأنها كانت عن جهل وعدم دراية بقواعد المنافسة، وتمسكت بتطبيق المادة 60 من قانون المنافسة<sup>(29)</sup>، والتي وبسبب عدم تأثر السوق (الصفقة العمومية) بالمخالفة كون البلدية نالت أفضل عرض يمكن الحصول عليه -بحسب القرار- فقد تأكد مخالفة المادة 6 وتم تكييف الأفعال كممارسات مقيدة للمنافسة لكن من دون إبطال الصفقة<sup>(30)</sup> والاكتفاء بغرامة مالية مخففة وهو ما يوضح حسب رأينا رغبة المجلس في الحفاظ على العقود والمراكز القانونية الناشئة عنها، وتكريس الطابع الاقتصادي للبحث لقانون المنافسة.

**ب- الاتفاقات الرامية إلى تقييد نشاط المنافسين:** وتشمل كلا من الاتفاقات حول الأسعار عن طريق تحديدها مسبقا بالاتفاق على معدل الزيادة أو الحد الأدنى للسعر والحد الأعلى للخصم... الخ، أو اتفاقات البيع المشروط باشتراط مقتني المنتج أو الخدمة لمنتج آخر بالضرورة، بالإضافة لاتفاقات تخصيص السوق واقتسامها حيث يلتزم كل طرف بقبول الطلبات المقدمة من منطقة معينة دون غيرها<sup>(31)</sup>.

وإذا كانت الاتفاقات الصريحة لا تشكل إشكالا بالنسبة لموضوع الإثبات يثور الإشكال في الاتفاقات الضمنية، إلا أنه يمكن إثباتها بمختلف الطرق، نذكر خصوصا عن طريق الحصول على وثائق ومراسلات بين الأعوان تبين أوجه الاتفاق، بالإضافة إلى معاینات محققي مديرية التجارة أو مقرري مجلس المنافسة وتصريحات الشهود، حيث تنص المادة 46 من الأمر 03/03 على أنه "يمكن لمجلس المنافسة أن يدعو أي خبير أو يستمع لأي شخص بإمكانه تقديم معلومات".

### 3- الاتفاقات العضوية **Les ententes organiques**: تتخذ الاتفاقات في الكثير

من الأحيان شكل إحدى الصيغ القانونية ذات السمة العضوية، فقد يتجسد الاتفاق في شكل هيئة مهنية، أو يظهر في صورة مجموعة ذات مصلحة اقتصادية مشتركة<sup>(32)</sup>،



ويعد تكوين الجمعيات والاتحادات المهنية كونها أشخاصاً معنوية، أيا كانت طبيعة مهامها أو الوسائل التي تتمتع بها أمرا جائزا بل وبتأاء في الكثير من الأحيان، إلا أنه يصبح اتفاقا محظورا إذا كان من أهدافها إصدار توصيات لأعضائها من أجل وضع قيود للدخول إلى السوق أو تقليص ومراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق بهدف ضبط الأسعار عند حد معين أو دفعها نحو الارتفاع، خاصة وأن القانون 12/08 المعدل والمتمم للأمر 03/03 لاسيما المادة 2 منه أدرج هذه الهيئات في مجال تطبيق القانون، حيث أصبحت تنص: "تطبق أحكام هذا الأمر على:

- نشاطات الإنتاج ... تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون والجمعيات والاتحاديات المهنية، أيا كان قانونها الأساسي وشكلها أو موضوعها".  
وبالرجوع إلى قرار مجلس المنافسة رقم 2018/05<sup>(33)</sup> الصادر بناء على الإخطار المقدم من طرف المنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك ضد جمعية المنتجين الجزائريين للمشروبات APAB، نجد أنه قد تم قبول الإخطار شكلا لا سيما لتماشيه مع المادة 2 سالفة الذكر، وفيما تعلق بموضوع الشكوى فقد أرفقت منظمة حماية المستهلك الملف بعنوانين بعض الصحف التي حضرت الندوة الصحفية لرئيس جمعية المنتجين للمشروبات والذي صرح فيها بنية أعضاء الجمعية الرفع الجماعي لسعر المشروبات بزيادة تتراوح ما بين 3 و6 %، بالإضافة إلى جملة من البيانات الرقمية الدقيقة حول أعضاء الجمعية والتصريح عن الحصة السوقية للأعضاء وهي 85 %، بالإضافة إلى الاعتراف الضمني بوجود اتفاق بين الأعضاء حول مختلف المسائل المتعلقة بالمهنة ما عدا الأسعار، وقد صدر قرار مجلس المنافسة برفض الشكوى لاعتباره مجموعة عناوين الصحف غير كافية لإثبات الممارسة المقيدة للمنافسة، بالإضافة إلى عدم ثبوت ارتفاع الأسعار فعليا في السوق، وهو القرار الذي نجده لم يأخذ بعين الاعتبار الاتفاق العضوي نفسه المتعلق بتأسيس هذه الجمعية التي تحولت إلى شبه قيادة جماعية وعلى اطلاع على كل البيانات، كما تقوم باستشراق السوق والجزم بالارتفاع الوشيك للأسعار.



### ثانيا- الأسباب المبررة للاتفاقات المقيدة للمنافسة:

إن حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة ليس مطلقا، بل سعت أغلب التشريعات إلى سن استثناءات تبيح مثل هذه الاتفاقات في حالات معينة، وبالرجوع إلى قانون المنافسة الجزائري نجد أن هذه الاستثناءات تكمن في حالتين، هما على التوالي:

#### 1- الإباحة الناتجة عن وجود نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له؛ ويشترط

لسريان هذا الاستثناء توافر شرطين أساسيين وهما:

أ- صدور نص تشريعي أو تنظيمي يُبيح الاتفاق المحظور: ذلك أنه قد تصدر نصوص قانونية مختلفة يبيح من خلالها المشرع لجوء المؤسسات لإبرام اتفاقات مقيدة للمنافسة، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 9 من الأمر 03/03 "لا يخضع لأحكام المادتين 6 و7 للاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له.."، ويُعدُّ السبب الأساسي في صدور هذه القوانين أو الأنظمة المبيحة لمثل هذه الاتفاقات إلى تغليب المصلحة العامة الاقتصادية في ظروف أو فترات معينة على المصلحة الخاصة للمتضررين من الاتفاق المقيد للمنافسة وهم غالبا فئة المستهلكين.

وبحسب المادة 9 فإنه لا يستفيد من الإعفاء إلا الاتفاقات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي، ويقصد بالنص التشريعي هو ذلك الصادر عن السلطة التشريعية ويتخذ شكل قانون، أو أمر رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية في الحالات المخولة له بذلك<sup>(34)</sup>، أو وجود نص تنظيمي اتخذ تطبيقا لنص تشريعي سابق مستثيا بذلك القرارات الفردية، وبالرجوع إلى أحكام الدستور الجزائري فإن إصدار مثل هذه النصوص يندرج ضمن المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول وذلك بإصداره لمراسيم تنفيذية<sup>(35)</sup>.

#### ب- وجود علاقة مباشرة بين النص القانوني والاتفاق المقيد للمنافسة: ذلك أن إباحة

الاتفاقات المقيدة للمنافسة يعد أمرا ماسا بالحرية التنافسية التي ينبغي أن تكون عليها السوق الحرة، وعليه تلتزم المؤسسات إذا لزم الأمر بإثبات أن الاتفاق أو الممارسة المنتهجة هي نتيجة مباشرة وحتمية لهذه النصوص، وقد كانت قرارات مجلس المنافسة الفرنسي زاخرة بالأحكام المكرسة لهذه القاعدة، كالقرار القاضي بأن الأحكام التنظيمية التي تسمح لوزير الاقتصاد بمنح تراخيص الاستيراد لا يمكن أن تبرر



الممارسات الممثلة في الاتفاق حول الأسعار وتقسيم الأسواق التي قام بها المستوردون لأن تلك الممارسات لا تنتج عن تلك الأحكام<sup>(36)</sup>.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنه في حالة وجود نص تنظيمي يبيح الاتفاق المقيد للمنافسة يجب استشارة مجلس المنافسة قبل إصداره، ذلك أن استشارة هذا الأخير شرط جوهرى رغم أنها تعتبر استشارة غير ملزمة، وذلك باعتباره الهيئة السامية في مجال المنافسة، وتؤكد المادة 36 من ذات القانون على ذلك بنصها: "يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تنظيمي له صلة بالمنافسة..."، وقد سبق وأن أبدى المجلس رأيه<sup>(37)</sup> في مشروع المرسوم التنفيذي المقترح من وزارة التجارة والخاص بالرسم الإضافي الوقائي المؤقت على مجموعة من السلع المستوردة<sup>(38)</sup>، والذي جاء لأسباب متعلقة بحماية ميزان المدفوعات وتشجيع الصناعات الناشئة، وهو الرأي الذي أبدى من خلاله المجلس تخوفه من الخطر الكبير الذي قد يحدثه هذا الرسم على خلق وضعيات للهيمنة في بعض مجالات الصناعة الوطنية، وخطر الرفع الآلي لأسعار السلع المحلية من دون احترام للعلاقة بين النوعية والأسعار، وهو ما يهدد قواعد المنافسة.

**2- إسهام الاتفاق المباح في تحقيق التطور الاقتصادي:** حيث أن السبب الرئيس في إباحة هذه الاتفاقات المنافية للمنافسة هو خدمة المصلحة العامة، وعليه يجب أن يساهم هذا الاتفاق في تحقيق تقدم اقتصادي أو تقني أو اجتماعي يصبح مبررا، وعلى ذلك نص المشرع الجزائري صراحة في الفقرة الثانية من المادة 9 من الأمر 03/03 على أنه "يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق ولا يستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات أو الممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة"، ومن نص المادة نستنتج أنه للأخذ بهذا الاستثناء لا بد من توفر شرطين أساسيين، هما:

**أ- احتمالية تحقق تطور اقتصادي أو تقني أو اجتماعي:** ويعد هذا الأخير شرطا وسببا في آن واحد لإباحة الاتفاقات المنافية للمنافسة، إلا أن النقص الملاحظ هو اكتفاء المشرع الجزائري بالنص على هذا الشرط مهملا إقرانه بشروط أخرى تتمثل أساسا في استفادة المستخدمين أو المستهلكين بجزء من الفائدة المحققة من الاتفاق،



بالإضافة إلى أن لا ينتج عنه إلغاء مطلق للمنافسة في السوق المعنية به، وذلك على غرار المشرع الفرنسي<sup>(39)</sup> وغيره من التشريعات الأوروبية الرائدة في إرساء قواعد المنافسة. وتجدر الإشارة إلى أن تقدير التطور الاقتصادي لا يتم بالاعتماد على المزايا التي يستفيد منها أطراف الاتفاق بصفة شخصية ومباشرة، بل لا بد من الاعتماد على معايير موضوعية ملموسة تتعلق بالنفع العام الناتج عن هذه الاتفاقات والذي يبرر مساوئ الحد من المنافسة، وهو ما يتطلب دراسة اقتصادية شاملة للسوق، لا سيما من حيث ظروف الإنتاج والتسويق في فترة معينة<sup>(40)</sup>. ويتضح من صياغة المادة 9 من قانون المنافسة الجزائري: "يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي..." بأن عبء إثبات الآثار المقيدة للاتفاق تقع على عاتق الأطراف أنفسهم وليس على مجلس المنافسة، وإن كنا لا ننفي السلطة التقديرية لهذا الأخير باعتباره سلطة ضبط وعلى اطلاع بالواقع الاقتصادي في مختلف مجالاته.

والملاحظ أيضا أن المشرع الجزائري قد سعى لتوسيع مجال التطور الذي يحققه الاتفاق المقيد للمنافسة، إذ يمكن أن يكون اقتصاديا أو تقنيا أو اجتماعيا عن طريق دعم التشغيل أو تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما لا يشترط تحقق كل هذه الحالات مجتمعة بل يكفي توفر إحداها لتحقيق الاستثناء، كما يُعدُّ التطور التقني من أهم وأوضح أسباب تبرير الاتفاقات المقيدة، والذي يتحقق عن طريق اتفاقات التعاون في ميادين البحث والتطوير وعقود نقل التكنولوجيا<sup>(41)</sup>.

وقد أكد المشرع الجزائري من خلال الاستثناءات المذكورة بنص المادة 9 صراحة على مسألة تحسين الوضعية التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتحسين إنتاجها وزيادة حصصها في السوق، وذلك بالنظر إلى المكانة الكبيرة التي تحتلها في الاقتصاد الوطني والاقتصاديات الحديثة ككل، وعليه فقد جعلها المشرع من أولويات المصلحة العامة للبلاد، حيث تأخذ هذه المؤسسات دوراً كبيراً وبارزاً في اقتصاديات دول العالم المتقدمة والنامية، ويتمثل ذلك من خلال رفع مستوى الناتج الداخلي الخام للدولة من خلال القيمة المضافة التي تمنحها هذه المشاريع في مختلف القطاعات، وبالتالي رفع الرفاهية وإنشاء مناصب شغل جديدة والتخفيف من حدة البطالة<sup>(42)</sup>.



ب- الحصول على ترخيص من مجلس المنافسة بإبرام الاتفاق: إن تحقيق الاتفاق المقيد للمنافسة لتطور اقتصادي أو تقني أو اجتماعي غير كاف قانونياً لتبريره، بل لا بد من توفر شرط شكلي جوهري، يتمثل في وجوب الحصول على ترخيص مسبق من مجلس المنافسة، وهذا ما تؤكد الفقرة الأخيرة من المادة 9 من الأمر 03-03 والتي تنص على أنه: "... لا يستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات أو الممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة".

إلا أن الترخيص المقصود بنص المادة 9 هو الذي يكون بعد تقديم طلب مؤرخ وموقع من قبل المؤسسات المعنية بالاتفاق<sup>(43)</sup>، ويكون سابقاً لدخوله حيز النفاذ، لكن قبل منح أي ترخيص من طرف مجلس المنافسة، على أن تتم دراسة الاتفاق وتقييم مدى قدرته على تحقيق التقدم المطلوب وذلك بالاعتماد على ما توصل إليه من حوصلة للمنافسة داخل السوق المعنية بالاتفاق، من خلال الموازنة ما بين الجوانب الإيجابية والسلبية لهذا الأخير.

### خاتمة:

نستنتج من خلال الدراسة التي جمعت بين دراسة النصوص القانونية واستقراء القرارات القضائية النتائج الآتية:

- لا يعد الاتفاق المقيد للمنافسة محظوراً بحد ذاته، وإنما لنتيجته التي تؤدي إلى عرقلة لعبة المنافسة الحرة، وتقييدها بممارسات تواطئية متماثلة ومتجانسة بين المتعاملين الاقتصاديين، كما أنها توافقات لا تأخذ نفس المفهوم التقليدي للاتفاق المتعارف عليه في القواعد العامة للتعاقد، وإنما تأخذ بُعداً أكبر لتشمل التنسيق بين كيانات اقتصادية مستقلة لتعديل نمط سلوكها في السوق بطريقة متوازنة ومتماثلة بهدف الحد من المنافسة.

- كما نستنتج أن الاتفاقات المقيدة للمنافسة هي في الأصل وليدة مبدأ الحرية التعاقدية الضارب بجذوره في القوانين الخاصة، إلا أنه ونتيجة لشراسة المنافسة والرغبة الشديدة من طرف عدد من المتعاملين الاقتصاديين في الهيمنة وفرض النفوذ في السوق هو ما دفع بمعظم تشريعات المنافسة إلى إيلائها أهمية كبيرة، حيث أنها تشددت في تطبيق الحظر عليها. غير أنه وفي المقابل، ونظراً للأهمية التي قد تلعبها



هذه الاتفاقات في دعم التنمية وتطوير الاقتصاد ككل يمكن السماح بها في حالات معينة، وإعادتها إلى دائرة الإباحة من جديد، وهو ما يبين الهدف الأساسي لقانون المنافسة والمتمثل في حماية المصلحة العامة وتكريس طابعه الاقتصادي البحت.

كما نتقدم بالمقترحات الآتية:

- منح صلاحيات أوسع لمجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط السوق لإبطال الاتفاقات المقيدة للمنافسة، لاسيما فيما يتعلق بالصفقات العمومية، باعتبارها مجالا خصبا لمثل هذه الاتفاقات التواطئية.
- تدارك النقص الملاحظ في الاستثناءات المبيحة للاتفاق والمتعلقة بتحقيق تطور اقتصادي، وإقرانه بشروط أخرى تتمثل أساسا في استفادة المستخدمين أو المستهلكين بجزء من الفائدة المحققة من الاتفاق.
- إضفاء صفة أكثر إلزامية لاستشارات مجلس المنافسة حول مجمل النصوص التشريعية التطبيقية التي قد تبيح مثل هذه الاتفاقات، بصفته سلطة ضبط السوق لحمايتها من تقلبات برامج الحكومات المتعاقبة.

### الهوامش والمراجع:

(1) - حيث تنص المادة 43 من دستور 1996 على أن "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون، تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجيع ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية، تكفل الدولة ضبط السوق، ويحمي القانون حقوق المستهلك، يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير مشروع" دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد: 76 الصادر في 8 ديسمبر 1996.

(2) - الأمر 03/03 المؤرخ في 19 جويلية المتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 43، المعدل والمتمم بالقانون 12/08 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر عدد 36، المعدل والمتمم بالأمر 05/10 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر عدد 46.

(3) - Laurence Nicolas-Vullierme, Droit de la concurrence, 2<sup>ème</sup> éd. Vuibert, 2011 . p. 171

(4) - قرار الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر الصادر بتاريخ 2018/12/26 في القضية رقم 18/06077 المتعلقة بالنظر في الطعن ضد قرار مجلس المنافسة رقم 2018/08 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2018 المسجل تحت رقم 17/02 من طرف المنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك ضد





جمعية المنتجين الجزائريين للمشروبات APAB، منشور على الموقع الإلكتروني لمجلس المنافسة: [www.conseil.concurrence.dz](http://www.conseil.concurrence.dz)، تاريخ الاطلاع: 2019/06/11 الساعة 20 و30 دقيقة.

(5)- لينا حسن زكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، القاهرة، مصر، 2006، ص 41

(6)- Jean-Bernard BLAISE, Droit des affaires (Commerçants, concurrence, distribution), LGDJ. 5<sup>ème</sup> éd., 2009, p 387.

(7)- Ibid. p 394.

(8)- عذراء بن يسعد، سلطة مجلس المنافسة في ضبط الاتفاقات المقيدة للمنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1، السنة الجامعية 2015-2016، ص 91.

(9)- محمد تيورسي: الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر التوزيع، الجزائر، 2015، ص 221، 222.

(10)- المادة 2 من الأمر 03/03 المعدلة بموجب القانون 05/10.

(11)- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه دولة في الحقوق، فرع القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 93.

(12)- لينا حسن زكي، مرجع سابق، ص 77.

(13)- Jack BUSSY, Droit des affaires, Dalloz, Paris, 1998, p 344.

(14)- تقصد صورة تعاقدية بالمعنى المنصوص عليه في المادة 54 قانون مدني، والتي تنص: "العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما".

(15)- كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 98.

(16)- لينا حسن زكي، مرجع سابق، ص 56.

(17)- قرار مجلس المنافسة رقم 2018/08 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2018 بناء على الإخطار رقم 2018/02 المودع من طرف وزارة التجارة بتاريخ 25 جانفي 2018 ضد المؤسسات: ملبنة صومام، دانون ويطوش، منشور على الموقع الإلكتروني للمجلس:

[www.conseil.concurrence.dz](http://www.conseil.concurrence.dz)

تاريخ الاطلاع: 2019/06/11 الساعة 20 و32 دقيقة.

(18)- قرار مجلس المنافسة رقم 2018/05 الصادر بتاريخ 2018/07/19 بناء على الإخطار رقم 2017/02 المقدم من طرف المنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك ضد جمعية المنتجين

الجزائريين للمشروبات APAB، منشور على الموقع الإلكتروني للمجلس:

[www.conseil.concurrence.dz](http://www.conseil.concurrence.dz)

تاريخ الاطلاع: 2019/06/11 الساعة 20 و38 دقيقة.

(19)- كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 102.



- (20) - قرار مجلس المنافسة رقم 2018/05 الصادر بتاريخ 2018/07/19، مرجع سابق.
- (21) - قرار الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر الصادر بتاريخ 2018/12/26 في القضية رقم 18/06077، مرجع سابق.
- (22) - Jean-Bernard BLAISE, op.cit, p 400.
- (23) - عذراء بن يسعد، مرجع سابق، ص 25.
- (24) - كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 113.
- (25) - عذراء بن يسعد، مرجع سابق، ص 28.
- (26) - Jean-Bernard Blaise ,op.cit, p 403.
- (27) - رأي مجلس المنافسة رقم 2018/01 الصادر في 9 ماي 2018 استنادا إلى المراسلة رقم 42 المؤرخة في 10 ديسمبر 2017 التي تقدم بها السيد المدير العام لشركة حيدرة فارم لطلب رأي المجلس بخصوص بند عدم المنافسة، منشوري على الموقع الإلكتروني للمجلس: [www.conseil-concurrece.dz](http://www.conseil-concurrece.dz)
- تاريخ الاطلاع: 2019/06/11 الساعة 20 و35 دقيقة.
- (28) - Vignal Marie-MALAUURIE, Droit de la concurrence, 2ème édition, Dalloz, Paris, 2003, p 176.
- (29) - حيث تنص المادة 60 من الأمر 03/03 المعدلة بنص المادة 28 من القانون 12/08: "يمكن لمجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر...".
- (30) - حيث تنص المادة 13 من الأمر 03/03 المعدلة بالقانون 12/08: "...يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدية يتعلق بإحدى المنافسات المحظورة بموجب المواد 6، 7، 10، 11، 12 أعلاه"، مع وجود جدل حول الجهة صاحبة الصلاحية في الإبطال، هل هو مجلس المنافسة أو القضاء العادي.
- (31) - Vignal Marie-MALAUURIE, op.cit,p 180.
- (32) - محمد الشريف كتو، مرجع سابق ص 107.
- (33) - قرار مجلس المنافسة رقم 2018/05 الصادر بتاريخ 2018/07/19 بناء على الإخطار رقم 2017/02 المقدم من طرف المنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك ضد جمعية المنتجين الجزائريين للمشروبات APAB منشور على الموقع الإلكتروني للمجلس: [www.conseil.concurrence.dz](http://www.conseil.concurrence.dz)
- تاريخ الاطلاع: 2019/06/11 الساعة 20 و40 دقيقة.
- (34) - راجع دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 لاسيما المواد من 120 إلى 125 منه.
- (35) - المادة 85 من دستور 1996، مرجع سابق.
- (36) - عذراء بن يسعد، مرجع سابق، ص 144.



(37) - رأي مجلس المنافسة رقم 2018/04 حول مشروع المرسوم التنفيذي الخاص بالرسم الإضافي المؤقت للسلع المستوردة DAPS، منشور على الموقع الإلكتروني للمجلس: [www.Conseil-concurrece.dz](http://www.Conseil-concurrece.dz)

تاريخ الاطلاع: 2019/06/11 الساعة 20 و50 دقيقة.

(38) - وهو المرسوم التنفيذي رقم 19-12 المؤرخ في 24 يناير 2019 المتضمن تعيين البضائع موضوع التقييد عند الاستيراد، جريدة رسمية رقم 06 لسنة 2019. والذي صدر بالفعل رغم تخوفات مجلس المنافسة.

(39) - كان ذلك بموجب الأمر 67-835 المتمم بالقانون 85-1408 الفرنسي، مشار إليه من قبل عذراء بن يسعد، مرجع سابق، ص 144.

(40) - Jean-Bernard BLAISE , op.cit, p 54.

(41) - Ibid, op.cit, p 53.

(42) - كروش نور الدين، سوق الأوراق المالية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - دراسة حالة بورصة الجزائر-، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة البليدة، العدد 11، جانفي 2014، ص 64.

(43) - راجع في هذا الإطار المرسوم التنفيذي 05-175 المؤرخ في 12 ماي 2005 المتضمن تحديد كفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بشأن الاتفاقات ووضع الهيمنة في السوق، ج.ر رقم 35 الصادرة في 18 أكتوبر 2005.

